

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمِهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ جُمِهُورِيَّةٍ

الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيُّةُ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤١ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرون من يوليو عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار القيود المفروضة على ممارسة بعض الأنشطة حتى نهاية شهر مايو عام ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن المواعيد والضوابط والتدابير الواجب الالتزام بها لممارسة الأنشطة المختلفة ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن نسب التوأجد أو الإشغال المقررة لبعض المنشآت ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النياية العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لترخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الجهات والأجهزة التي لها موازنات خاصة ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة التي تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم إلا بعد التأكيد من الحصول على أي من الفحوصات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقديم شهادة في بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليл PCR لم يمض على إجرائه أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١١/١٥

(المادة الثانية)

يحظر دخول المواطنين إلى مقار الجهات المشار إليها بال المادة السابقة إلا بعد التأكيد من الحصول على أي من الفحوصات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقديم شهادة بسلبية نتيجة تحليل PCR لم يمض على إجرائه أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١٢/١

(المادة الثالثة)

يسمح بفتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم غلقها عقب انتهاء الصلاة ، وذلك وفقاً للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية القائمة عليها ، بحسب الأحوال ، مع الالتزام بتطبيق كافة الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية التي تقررها السلطات المختصة .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار ، يستمر العمل بكافة الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٦٨٠ و٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و٩٩٣ و١٠٩٢ و١١٦٥ و١٥٠٢ و٢٧٦٩ لسنة ٢٠٢١ ، لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيها وفي هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١ / ١٠/١٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٣٢٥

